اتخذه الرجل ليعيره او يؤجره لمن له استعمال اولم يقصد باتخاذه استعمالا
ولا كنزا ومنه اذا اشتراه ليتخذه حليا مباحا فحبس واضطر الى
استعماله في مهر او غيره ولم يمكنه غيره وبقي حولا كذلك كما بحثه
الاذرعي لانه قصد لاستعمال مباح زكاة بخلاف غير المباح وهو
المحرم كحلي النساء اتخذه الرجل ليلبسه وبالعكس كما في السيف والمنطقة
فتجب الزكاة فيه وكحلي قصد به سرف اتخذته المراة للبس المختال وزنه
ما يتناد ومنه الدراهم والدنانير المنقوش به اذا جعلت في قلادة
بنحو علي ما في الروضة واصلها من تحريمها اما على ما في شرح المهذب
من جوازها فلا زكاة قال بعضهم يحتمل كراهتها وعليه فقيل
الزكاة كساير المكروهات وقال الاسنوي تجب زكاتها واذا استحبت
لانها لم تخرج بالصفة عن النقدية ورد بانه مخالف لكلامهم ومنه
قناديل المسجد والكعبة اذا كانت من خالص الذهب والفضة او مملوة
بهما ان حصل منها شيء بالعرض على النار لحرمة تعليقها نعم ان بطلت
وقفا حيث يصح وقفها حيث يصح وقفها فاذا حل استعمالها للاحتياج
اليه فلا زكاة فيها كما لو وقف حلي على من يلبسه لبسا مباحا او يشتغ
باجرته المباحة لعدم مالك معين بخلاف وقفها على المتحلي لانه يصح
كما لو وقف على تزويق المسجد وحيث صح وقفها لا يجوز استعمالها
عند عدم الحاجة اليه كما نقله الاذرعي والمكروح كالضبة الصغيرة
للزينة والكبيرة للحاجة قال ابن الصباغ ومنه حلي فيه ادنى
سرف لانه ان لم يحرم كره وما لو اتخذ الرجل خواتم ليلبس اثنين
منها او اكثر ففيه الكراهة نعم لو قصد بالحلي المباح كنزه او مات

مالكه

مالكه ولم يعلم به وارثه حتى مضى عليه حول وجبت زكاته واستثنيت
الثانية بما اخذه بقصد كي من استعمال او كنز كما تقدم وفرق بان
في تلك اتخاذ دون هذه بالاولى فان فيها اتخاذ الا ان نية الكنز
صرفت صوغ هيئة الصياغة في جميع ما ذكرناه حكم المقارن
عن الاستعمال فصار مستغنى عنه كالدراهم المضروبة بخلاف ما اذا
لم يقصد شيا اذ لا صرف هنا ثم وحكم القصد الطاري بعد الصياغة
في جميع ما ذكرناه حكم المقارن فلو اخذه قاصدا استعمالا محرما ثم غيره
الى قصد مباح بطل الحول فلو عاد لقصد المحرم ابتدى الحول وكذا لو
قصد الاستعمال ثم قصد الاستعمال ثم قصد كنزه ولو انكسر الحلي المباح
فان انكساره لا يمنع الاستعمال فلا اثر وان منعه فان لم يقبل الاصلاح
بل احتاج في استعماله الى سبك وصوغ وجبت زكاته وان قبله فان
قصد اصلاحه فلا زكاة فان الجيلم بانكساره الا بعد عام فقصد
اصلاحه فكذلك لان القصد يبين انه كان مرصدا لذلك قاله في الوسيط
قال شيخ الاسلام والظاهر انما فوق العام كالعام وان لم يقصد اصلاحه
بل نوى جعله تبرا او دراهم او كنزه او لم ينو شيا وجبت زكاته
وانعقد حوله من حين انكساره لانه غير مستعمل ولا معد للاستعمال
وقيل لا زكاة ان لم ينو شيا وفي البيان انه الجديد وقال الماوردي انه
المنصوص وصوبه في المهمات وحيث اوجبنا زكاة الحلي لو اختلف وزنه
وقيمته بان كان وزنه مئتين وقيمته ثلاثمائة فالاعتبار بالقيمة
اذا وصفه صفة في العين فتجب بالصفة فيخرج ربع عشر مشاعا
ثم يبيعه الساعي ويفرق ثمنه او يخرج خمسة مصوغة قيمتها سبعة

Copyright Cairo University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)